عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية

الدكتور الشيخ التجاني أحمد ابيب
أستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

المقدمة

يُعد عقد الاستصناع من العقود الفقهية المتميزة التي تحمل أهمية كبيرة في التعاملات الاقتصادية الإسلامية، إذ يُستخدم لتنفيذ المشاريع الصناعية التي تتطلب تصنيع منتجات أو خدمات بناءً على مواصفات محددة، سواء كان ذلك في صناعة الأثاث، أو البناء، أو غيرها من المجالات الإنتاجية. ما يميز هذا العقد هو مرونته الكبيرة التي تجعله قادرًا على التكيف مع التطورات الاقتصادية المعاصرة، مما يجعله أداة فعّالة لتمويل المشاريع التي لا يمكن الحصول على منتجاتها جاهزة من السوق .في سياق المصارف الإسلامية، أصبح عقد الاستصناع أحد الآليات المهمة التي تُستخدم في تمويل المشاريع، حيث يتيح التمويل المسبق لصناعة منتجات أو خدمات معينة بما يتوافق مع أحكام الشريعة، دون الحاجة إلى الربا أو المعاملات المحرمة. لقد أثبت العقد قدرة على تلبية احتياجات القطاع الصناعي والإنتاجي، مما يعزز دوره في تحفيز الاقتصاد الحقيقي ودعمه.

يسعى هذا البحث إلى دراسة عقد الاستصناع من منظور فقهي واقتصادي، من خلال مقارنة تطبيقاته في الفقه الإسلامي والنظام المالي المعاصر، بهدف تحليل مدى توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة على استخدامه في المصارف الإسلامية. وقد جاء بعنوان" :عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية اقتصادية مقارنة"، سعيًا إلى تقديم رؤية أعمق لهذا العقد وأبعاده في الواقع المالي الحديث.

وانطلاقًا من هذا الهدف، جاء تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة: تناول المبحث الأول: مفهوم الاستصناع، وخصّص المبحث الثاني: لبيان حكمه وأركانه ضوابطه، أما المبحث الثالث فتناول أبرز تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الاستصناع

أولا: تعريف الاستصناع في اللغة:

الاستصناع في أصل اللغة مأخوذ من الفعل "صنع"، وصيغته على وزن "استفعال"، وهي صيغة تفيد الطلب، كما يُقال: "استغفار" أي طلب المغفرة. و"الصناعة" تعني حرفة الصانع، ويُقال "اصطنعه" أي اتخذه، كما في قوله تعالى :﴿ **واصطنعتك لنفسي**﴾[1]. ويُقال أيضًا إن شخصًا "استصنع خاتمًا" إذا طلب من غيره أن يصنع له خاتمًا. ومن هذا المعنى، يُفهم أن الاستصناع لغويًا هو طلب القيام بعمل أو صنع شيء معين[2].

ثانيا: تعريف الاستصناع اصطلاحا:

1.تعريف الاستصناع عند الحنفية: جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني أنّ الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[3]. يُعرّف الاستصناع في الفقه الحنفي كأحد أنواع البيع، لكنه يختلف عنه في كون المبيع غير موجود عند التعاقد، بل يُصنع لاحقًا وفقًا للشروط المتفق عليها. وبالتالي فهو عقد يلتزم فيه الصانع بإنتاج شيء موصوف في الذمة وتسليمه في موعد محدد.

2. **تعريف الاستصناع عند المالكية:** يعتبر المالكية أن الاستصناع لا يُعد بيعًا، بل هو نوع من السلم، حيث يُعرّف بأنه: عقد يُبرم على عمل يدوي يتم مقابل عوض محدد، حيث يُلتزم فيه الصانع بتقديم خدمة صنع شيء موصوف وفق شروط معينة[4].

نستنتج من خلال التعريف أنّ المالكية لا يعدّون الاستصناع بيعًا، بل يرونه أقرب إلى عقد الإجارة، لكونه يتضمن التزام الصانع بإنجاز عمل معين مقابل أجر، مع تصنيع الشيء مستقبلاً وفقًا للمواصفات المتفق عليها.

يتميّز عقد الاستصناع عن عقد الإجارة في أن الإجارة تقتصر على عقد عمل بين المستأجر والأجير دون أن يتطلّب من الأجير تقديم المواد اللازمة للعمل، أمّا في الاستصناع، فيلتزم الصانع بتوفير كل من المواد والعمل معًا، حيث يتعهد بتصنيع المنتج وتقديمه وفقًا للمواصفات المتفق عليها[5].

وقد اختلف الفقهاء هل الاستصناع بيع أم إجارة: يرى أكثر الحنفية والحنابلة أن الاستصناع يُعتبر بيعًا، فقد ذكر الحنفية الاستصناع ضمن أنواع البيوع، واعتبروه: بيع عين شُرِطَ فيه العمل[6]، أو هو بيع مع خيار الرؤية للمشتري[7]، مما يجعله بيعًا غير مطلق، حيث يختلف عن البيع التقليدي في اشتراط العمل، بينما قال بعض الحنفية إنه يُعتبر إجارة محضة[8]، فيما ذهب آخرون إلى أنه إجارة في البداية وبيع في النهاية[9].

وهناك فرق بين الاستصناع والمقاولة، فيختلف الاستصناع عن المقاولة في أنّ المقاولة تُعتبر إجارة إذا اقتصرت على العمل وكان توفير المواد من جانب العميل (المستأجر)، أما إذا شملت المقاولة تقديم المقاول للمواد بالإضافة إلى العمل، فيُعد هذا استصناعًا[10].

3. تعريف الاستصناع عند الشافعية:

جاء في المجموع للنووي أن الاستصناع لا يُعتبر صحيحًا إلا بعد إتمام صنع الشيء وقبضه، ويُعرّف الاستصناع في هذا السياق بأنه "بيع المعدوم"، وهو غير جائز إلا بعد اكتمال عملية التصنيع وتسليم المبيع للمشتري[11].

يشير النووي إلى أنّ الاستصناع لا يُعتبر صحيحًا إلا بعد إتمام صنع الشيء وقبضه، هذا يشير إلى أن عملية "بيع المعدوم" لا يعترف بها إلا عندما يصبح المنتج فعليًا في يد المشتري، مما يحد من الخطر المرتبط بالبيع المجهول أو المفقود، هذا يعكس الحرص على ضمان حقوق الطرفين، ويؤكد أنّ المشتري لا يمكنه أن يطالب بشيء لا وجود له بعد.

وبناء على ما تقدّم يرى المالكية والشافعية: أنّ عقد الاستصناع يُلحق بعقد السلم، وتُستمد أحكامه من السلم، ويُتناول عند الحديث عن السَّلَف في الشيء المسلم للغير من الصناعات[12].

4. **تعريف الاستصناع عند الحنابلة:** عرّف الحنابلة الاستصناع بالتعريف التالي: عقد على مبيع موصوف في الذمة بثمن معلوم وأجل معلوم[13].

ونستنتج مما تقدّم أنّ الاختلاف بين التعريفات تكشف عن تباين في كيفية فهم الاستصناع كأداة تمويلية في المعاملات التجارية، فالمالكية يركزون على الجانب الخدمي للعقد، بينما النووي يعرض تأكيدًا على ضرورة إتمام العمل قبل تسليمه، أما الحنابلة فيعطون الأولوية لتحديد الثمن والأجل كجزء من عقد بيع موصوف، هذه الاختلافات تؤثر على كيفية تطبيق الاستصناع في الواقع التجاري، إذ تتطلب كل مدرسة فقهية ضمانات مختلفة لحماية الحقوق وتحديد المسؤوليات.

الفرق بين الاستصناع والسلم:

ونشير إلى أنّ هناك فرق بين بيع السلم والاستصناع يجب التنبيه عليه من أجل التمييز بينه وبين عقد السلم، لأنّه من أقرب المصطلحات إلى الاستصناع.

يختلف الاستصناع عن السلم في أنّ الاستصناع هو عقد يتضمن عينًا موصوفة في الذمة مع اشتراط العمل، بحيث يكون العقد متعلقًا بشيء يحتاج إلى صناعة. أما السلم، فهو عقد على عين موصوفة في الذمة دون اشتراط العمل، مما يعني أنه لا يتطلب وجود صناعة أو إجراء عمل معين لتحقيق العقد[14].

وكذلك من أهمّ الفروق التي تميّز بين عقد السلم والاستصناع أنّه يجوز في الاستصناع تأخير الثمن، إلى أجل يتفق عليه العاقدان، أمّا بالنسبة إلى عقد السلم فيجب قبض رأس المال كله في مجلس العقد، أو تأخيره ثلاثة أيام عن المالكية لأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وكذلك، من الفروق الجوهرية بين العقدين أنه يشترط في عقد السلم وجود أجل، فلا يصح عند الجمهور (باستثناء الشافعية) إلا لأجل محدد كالشهر وما فوقه. أما في الاستصناع، وفقًا لاجتهاد أبي حنيفة رحمه الله، فإنه إذا حدد فيه أجل، يصبح العقد سلماً. ولا خيار شرط في السلم، بينما يرى الصاحبان أن الاستصناع يصح سواء كان لأجل أو بدون أجل، نظرًا لأنّ عرف الناس قد اعتاد تحديد الأجل فيه، كما أن الشافعية أجازوا السلم الحال، خلافًا لغيرهم، وكذلك عقد السلم عقد لازم لا يجوز فسخه من قبل أحد العاقدين، إلا بموافقة وتراضي الطرفين معًا، بينما الاستصناع هو عقد غير لازم، يجوز فسخه من قبل أي من العاقدين وفقًا لظاهر الرواية، ويسقط خيار الصانع إذا قدم المنتج وفقًا للمواصفات المتفق عليها، بينما يبقى للمستصنع الخيار[15].

يشترك الاستصناع والسلم في كونهما بيعًا لشيء معدوم، وقد أجيزا للحاجة إليهما ولتعامل الناس بهما، إلا أن الباعث على عقد السلم هو شدة حاجة البائع إلى المال الذي ينفقه على نفسه أو على إنتاجه الزراعي، وهو ما لا يملكه في الحال، لذا يُسمى (بيع المفاليس)، بينما الاستصناع هو عقد تجاري يحقق ربحًا للبائع الصانع، ويلبي حاجة المستصنع، إذ يكون الدافع الأساسي له هو تلبية احتياجات المستصنع[16].

5. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع بالتعريف التالي: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها[17].

وعرف بعضهم الاستصناع بأنه: عقد يشترى به في الحال شيء ممّا يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف معيّنة، وبمثمن محدّد[18].

التعريفان يُظهِران الفهم العام للاستصناع باعتباره عقدًا يتضمن بيع شيء موصوف في الذمة مع التزام بصناعته وفقًا لمواصفات معينة، كلا التعريفين يعكسان الجوانب الأساسية لهذا النوع من العقود: تحديد مواصفات المنتج، التزام البائع بالصناعة، والاتفاق المسبق على الثمن، إلا أن التعريف الأول يركز على أن الشيء موصوف في الذمة ويتم صنعه، بينما يبرز التعريف الثاني أكثر عملية التنفيذ من خلال التركيز على التزام البائع بتقديم المواد من عنده وصنع المنتج.

كما أنّ التعريفين يعكسان جوانب أساسية في عقد الاستصناع، حيث يتم تحديد مواصفات المنتج والتزام البائع بالصناعة، فإنّ هذا العقد يُعتبر وسيلة فعالة لتلبية احتياجات الناس في سياق التطور الصناعي الكبير، فالصانع يستفيد من بيع المنتجات التي يبتكرها وفقًا للمواصفات المحددة، بينما يحقق المستصنع حاجاته الخاصة بما يتناسب مع متطلباته الشخصية، وهو ما يوضح الحكمة من مشروعية الاستصناع فقد شرع: لتلبية احتياجات الناس ومتطلباتهم، خاصة في ظل التطور الكبير الذي شهدته الصناعات، فالصانع يحصل على فائدة من بيع ما يبتكره من صناعة تتوافق مع الشروط التي يحددها المستصنع من حيث المواصفات والمقاييس، من جهته، يحقق المستصنع منفعة من تلبية احتياجاته بما يتناسب مع ما يراه مناسبًا لنفسه وجسده وماله. أما المنتجات المتوفرة في السوق من المصنوعات السابقة فقد لا تلبي احتياجات الإنسان بشكل كامل، لذا من الضروري التوجه إلى من يمتلك الخبرة والابتكار في هذا المجال[19].

المبحث الثاني: حكم الاستصناع وأركانه وضوابطه

أولا: حكم الاستصناع:

ذهب بعض الفقهاء أنّ الأصل – بناءً على القياس والقواعد العامة – عدم جواز عقد الاستصناع، لأنه يتضمن بيع ما ليس موجودًا حال التعاقد، وهو في حكم بيع المعدوم، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، لذلك لا يصح اعتباره بيعًا؛ لافتقاده لشرط وجود المبيع، ولا يصح كذلك اعتباره إجارة، لأنها ستكون على عمل في ملك الأجير، وهو غير جائز، كما لو قال شخص لآخر: احمل طعامك من هذا المكان إلى ذاك مقابل كذا، أو اصبغ ثوبك بكذا، فلا يصح، وهذا هو قول زفر من الحنفية[20]، ومالك[21] والشافعي وأحمد، غير أنهم يرون صحة عقد الاستصناع إذا تم بصيغة عقد السَّلَم.

ويرى جمهور الحنفية أن عقد الاستصناع جائز باعتباره عقدًا مستقلاً، وذلك على سبيل الاستحسان[22]، واستندوا في ذلك إلى ما ورد من أن النبي ﷺ استصنع خاتمًا[23]، فكان فعله دليلاً على مشروعية هذا العقد.

وكذلك أُقرّ هذا العقد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يُنكر، واستمر الناس في التعامل به لما فيه من تلبية لحاجة ماسة وظاهرة في حياتهم العملية[24].

ثانيا: أركان الاستصناع:

أركان عقد الاستصناع ثلاثة: العاقدان، والمحل، والصيغة.

الصيغة – أي الإيجاب والقبول – فهي كل ما يدل على رضا الطرفين[25]، وهما هنا الصانع (البائع) والمستصنع (المشتري)، ويكفي في ذلك أي تعبير صريح عن الإرادة، سواء باللفظ أو بالكتابة، مثل قول المستصنع: "اصنع لي كذا"، أو ما شابهها من العبارات.

اختلف فقهاء الحنفية في محل عقد الاستصناع: هل هو العين (المصنوع) أم العمل؟

فذهب جمهورهم إلى أنّ محل العقد هو العين، مستدلين بأن الشخص إذا طلب من الصانع صنع شيء معين وسلمه له بعد إنجازه، سواء أتمه بنفسه أو استعان بغيره بعد العقد، فإنّ العقد يبقى ملزمًا، ولا تُرد العين إلا بخيار الرؤية، وهذا يدل على أنّ العقد ينصب على ذات المصنوع[26]، لا على العمل نفسه، إذ لو كان محل العقد هو العمل، لبطل العقد إن أتمه غير الصانع، كما استدلوا بأن ثبوت خيار الرؤية في الاستصناع قرينة على أن المعقود عليه هو العين، لأن خيار الرؤية لا يثبت إلا في بيع الأعيان[27].

ومن الحنفية من يرى أن المعقود عليه في الاستصناع هو العمل[28]، باعتبار أن صيغة العقد تدل على كونه عقدًا على العمل، فالاستصناع لغةً هو طلب الصنعة، والمصنوعات إنما تعد وسيلة لتحقيق العمل[29]، ويؤكد هذا الرأي أن تسميته "استصناعًا" دليل على أنه عقد عمل، وإلا لما صح تخصيصه بهذه التسمية.

ثالثا: الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع:

اشترط الفقهاء في عقد الاستصناع الشروط التالية:

1. بيان جنس المصنوع ونوعه **وقدره** وصفته[30]: لأنّه مبيع، ولا يصح العقد إلا إذا كان محل البيع معلومًا. ويتحقق العلم بذكر هذه العناصر، فإذا جُهل أحدها فسد العقد؛ لما في ذلك من جهالة قد تؤدي إلى نزاع. وبناءً عليه، إذا طلب شخص صناعة سيارة، وجب تحديد نوعها،

وجنسها، والمقاسات، والحجم، والصفات المطلوبة، إضافة إلى العدد إذا كان المطلوب أكثر من واحد، أما إغفال هذه التفاصيل، كليًا أو جزئيًا، فيُبطل العقد بسبب الجهالة، إذ يجب توضيح جميع المواصفات لتفادي الجهالة وما قد ينشأ عنها من خلاف بين الطرفين عند اختلاف المنتج عن المتوقع.

وبناءً على ما تقدم، فإنّ من شروط صحة عقد الاستصناع أن يكون المبيع شيئًا مصنّعًا وفق مواصفات محدّدة يتّفق عليها الطرفان، وأن تُذكر تلك الأوصاف بما يرفع الجهالة ويدفع أسباب النزاع، دون الحاجة إلى تعيين ذات المصنوع بعينه، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع موجودًا وقت التعاقد أو أن يُشرع في صناعته بعد العقد.

2. أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل بين الناس، لأنّ ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه[31]: كالمصوغات، والأحذية، والأواني، وأمتعة الدواب، ووسائل النقل وغيرها، فلا يصح عقد الاستصناع في سلع لا يُعتاد طلب صناعتها، كالدبس المستخرج من العنب، لعدم تداول الناس له بهذه الصيغة، وفي مثل هذه الحالات يمكن إبرام العقد من خلال صيغة السَّلَم، بشرط استيفاء شروطه، فإذا توفرت تلك الشروط، بطل العقد استصناعًا وصح سلمًا؛ لأن العقود تُبنى على مقاصدها ومعانيها، لا على ألفاظها فقط، ويجوز السلم في الأشياء غير المثلية مثل الثياب، والبُسُط، والحُصُر، وغيرها. كما يصح الاستصناع في الثياب في وقتنا الحالي لانتشار التعامل بها، مع العلم أن العرف في هذا الباب يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وبالتالي يشترط في عقد الاستصناع أن يكون محل العقد شيئًا مصنّعًا أو مما يقبل التصنيع، فلا يُقبل إبرام هذا العقد على أعيان جاهزة لا تدخلها صنعة، كالحبوب والثمار. وهذا الشرط يُعدّ فارقًا جوهريًا بين الاستصناع وعقد السَّلَم، حيث لا يُشترط في الأخير أن يكون المبيع مصنّعًا.

3. يجب أن يتم عقد الاستصناع وإجراءاته بشكل لا يسمح بتحويل العملية إلى وسيلة للتمويل الربوي[32]، على سبيل المثال، لا يجوز التواطؤ بين الأطراف على شراء المؤسسة منتجات أو معدات من الصانع بثمن حال، ثم بيعها إليه بثمن مؤجل أعلى. كما يجب أن يُحظر أن يكون طالب الاستصناع هو ذاته الصانع، أو أن يكون الصانع مملوكًا للمستصنع بنسبة الثلث أو أكثر، حتى وإن تم ذلك من خلال المناقصة، وذلك لتجنب الوقوع في معاملات تُشبه بيوع العينة المحرّمة.

4. عدم ذكر الأجل في عقد الاستصناع: اختلف الفقهاء في هذا الشرط، فذهب بعض الحنفية إلى أن من شروط صحة الاستصناع ألا يُذكر فيه أجل للتسليم، فإن ذُكر الأجل، انقلب العقد إلى سَلَم[33]، وتُطبَّق عليه شروط عقد السَلَم. واستدلوا على ذلك بأن السَلَم هو عقد على مبيع في الذمة مؤجل، فإذا تضمّن الاستصناع تحديد أجل، صار في حقيقته سلماً، ولو كانت صيغته الظاهرة استصناعًا، كما بيّنوا أن التأجيل يختص بالديون، لأنه موضوع لتأخير المطالبة، وهذه لا تكون إلا في عقد ينشئ دَينًا، وهو ما ينطبق على السَلَم، لا الاستصناع إذ لا يُنشئ دَينًا عند إنشائه[34].

وخالف أبو يوسف ومحمد هذا الرأي، واعتبرا أنّ العرف الجاري بين الناس هو التعامل في الاستصناع مع تحديد أجل، والاستصناع في أصله مشروع مراعاة للتعامل والعادة، ولذلك، يرى الصاحبان[35]، أنّ وجود الأجل لا يُخرج العقد عن كونه استصناعًا، لأنه من الأمور المتعارف عليها فيه.

5. يشترط في عقد الاستصناع أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع المبيع من عند الصانع نفسه، وذلك لأنّها إن كانت من المستصنع، كانت المعاملة مجرد إيجار[36].

6.لا يجوز بيع المصنوع قبل قبضه قبضًا حقيقيًا أو حكميًا، لما في ذلك من مخالفة لأحكام القبض المعتبر شرعًا في بيع السِّلَع. غير أنه يجوز إبرام عقد استصناع موازٍ على مبيع موصوف في الذمة، يماثل ما تضمنه العقد الأول، بشرط استقلال العقدين عن بعضهما، بحيث لا يكون بينهما تلازم أو ارتباط يخرجهما عن كونهما عقدين منفصلين في الذمة[37].

7. لا يجوز أن يؤدي استخدام عقد الاستصناع إلى استغلال حاجة المنتجين أو فقرهم، بحيث تُفرض عليهم أسعار غير عادلة أو مجحفة[38].

8. لا يُسمح بشرط براءة الصانع من العيوب في عقد الاستصناع، حيث يجب أن يكون العقد خاليًا من مثل هذا الشرط، لأنه لا يتوافق مع طبيعة العقد ولا مع أحكامه الشرعية[39].

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للاستصناع في المصارف الاسلامية

تتعدد مجالات تطبيق عقد الاستصناع ليشمل العديد من الصناعات والمجالات التي تتطلب تصنيع منتجات وفقًا لمواصفات دقيقة ومتفق عليها بين الأطراف، ومن أبرز هذه المجالات:

1. الصناعات الحديثة[40]: مثل صناعة الطائرات، القطارات، السفن، وغيرها من المعدات والآلات التي تتطلب دقة عالية في التصنيع والالتزام بالمواصفات المحددة.
2. إنشاء المباني والبنى التحتية: يشمل ذلك مشاريع مثل المجمعات السكنية، المستشفيات، المدارس، والطرق، التي تتطلب تصاميم وهياكل مُصنعة بعناية وفق شروط محددة لضمان الجودة والسلامة.
3. الصناعات التي يمكن تحديدها بالمقاييس الدقيقة: تشمل الصناعات التحويلية، والصناعات الاستخراجية، بالإضافة إلى الصناعات الغذائية، التي تتضمن عمليات مثل تعليب المنتجات وحفظها بما يتناسب مع المواصفات القياسية المعتمدة لضمان الجودة وحفظ المنتجات بشكل سليم[41].

هذه المجالات تُبرز أهمية عقد الاستصناع كأداة قانونية وشرعية تتيح للأطراف الاتفاق على تصنيع منتجات أو إنشاء مشاريع حسب معايير دقيقة تضمن التنفيذ الجيد وتفادي الخلافات.

نستخلص مما سبق أن عقد الاستصناع أصبح أداة حيوية في العصر المعاصر، حيث لا يقتصر تطبيقه على المجالات التقليدية فقط، بل امتد ليشمل صناعات متقدمة مثل صناعة الطائرات والقطارات، التي تتطلب مواصفات دقيقة. كما يتجلى دوره في الإنشاءات والبنية التحتية من خلال عقود طويلة الأجل لتنفيذ مشاريع معقدة مثل المجمعات السكنية والمنشآت الصحية، مما يعزز الضبط في المدة والتكلفة. وفي الصناعات التي يمكن قياسها، مثل الصناعات الغذائية، يساهم الاستصناع في إنتاج سلع وفق معايير محددة مسبقًا، مما يحسن الجودة ويقلل من الغش.

وبالتالي يتحول الاستصناع إلى أداة مرنة وفعّالة تتماشى مع متطلبات العصر الصناعي الحديث. ومن هذا المنطلق، يتضح دور الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في البنوك الإسلامية، التي تسعى إلى توفير تمويل شرعي يتماشى مع احتياجات السوق الحديثة. حيث تعتمد البنوك الإسلامية على عقد الاستصناع لتمويل المشاريع المتنوعة، بما في ذلك المشاريع الكبرى والمعقدة، مع ضمان توافقها مع الضوابط الشرعية، مما يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وحماية القيم الإسلامية.

تُعد صيغة الاستصناع من أبرز أدوات التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية، لما تتميز به من مرونة في تلبية احتياجات العملاء، خاصة في المشاريع التي تتطلب تصنيعًا خاصًا أو تجهيزًا وفق مواصفات محددة، كتمويل بناء المساكن وإنشاء المصانع وتجهيز المعدات. وتقوم البنوك بدور

الوسيط بين العميل والمصنّع، من خلال إبرام عقدَي استصناع متوازيين، بما يضمن الحصول على المنتج بالجودة المطلوبة وتحقيق عائد مشروع ضمن الضوابط الشرعية.

ومن تطبيقات هذا العقد في البنوك الإسلامية أنه قد يقترن العقد بتوكيل يمنحه البنك للصانع لبيع السلعة التي تم تصنيعها، وفي هذه الحالة، يدخل البنك في عملية الاستصناع بوصفه "مستصنعًا" بهدف تمويل عميله الصانع، لصناعة سلعة معينة... بعد أن يتمكن البنك من تملك السلعة بعد صناعتها، يُمنح الصانع توكيلاً منفصلًا عن عقد الاستصناع، يتضمن توجيه الصانع لتسويق وبيع السلعة للغير نيابة عن البنك، يمكن أن يكون هذا التوكيل مجانيًا أو يتم مقابل أجر معلوم[42].

يمكن للمصرف الإسلامي أن يستفيد من عقد الاستصناع بطريقتين، إما كمستصنع أو كصانع:

أولًا: إذا كان المصرف في موقع المستصنع[43]، فإنه يُتيح للجهات الصناعية فرصة الحصول على تمويل مبكر أو مجزأ، مما يُمكّنهم من شراء المواد الخام، أو المعدات، أو قطع الغيار، ويُسهم في تجاوز العقبات المالية التي قد تعوق بدء الإنتاج. كما أنّ التعامل مع المصرف الإسلامي بهذه الكيفية يضمن لهم تسويق منتجاتهم مسبقًا، بوجود مشترٍ ملتزم باستلام المصنوع عند اكتماله.

ثانيًا: أمّا إذا تولّى المصرف دور الصانع[44]، فإنه من خلال عقد الاستصناع، يستطيع الدخول إلى مجالات الصناعة والمقاولات الواسعة، مثل صناعة السفن والطائرات، وتنفيذ مشاريع الإسكان والطرق وسكك الحديد والمطارات. ويتولى المصرف تنفيذ هذه المشروعات من خلال وحدات إدارية متخصصة تُدار ضمن أقسام مستقلة عن النشاط المصرفي، لتشرف على العمليات الصناعية، سواء بتنفيذ الطلبات مباشرة أو بإعادة الاستصناع من جهات أخرى.

وفي إطار توسيع نشاطه الاستثماري وتقليل المخاطر المرتبطة بتنفيذ عمليات الاستصناع، قد يلجأ المصرف إلى نموذج الاستصناع المقترن ببيع المرابحة للآمر بالشراء[45]، حيث لا يشارك في عملية استصناع (بوصفه مستصنعا) إلا بعد حصوله على وعد مسبق من طرف ثالث بشراء السلعة المستصنعة، يُعد هذا الوعد عنصرًا جوهريًا يتيح للمصرف تقليل احتمالات الخسارة وضمان تصريف السلعة عند تملّكها، وفي هذا النموذج، يؤدي العميل (الصانع) دور الوسيط بين المصرف والآمر بالشراء، الذي غالبًا ما يكون من زبائن الصانع الراغبين في اقتناء السلعة دون قدرة على الدفع المسبق، وبذلك يتمكّن المصرف من تمويل المشروع بثقة، مع ضمان بيع المنتج فور اكتماله.

وكذلك يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من عقد الاستصناع الموازي، بتوفير التمويل للمؤسسة لتنفيذ العمليات التعاقدية مع الأطراف الأخرى، سواء لشراء أو بيع المصنوعات، و في هذا السياق، يجوز للمؤسسة، بصفتها مستصنعًا، إبرام عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات متوافقة مع الوصف ودفع ثمنها نقدًا عند توقيع العقد. كما يمكن بيع هذه المصنوعات لطرف آخر بعقد استصناع موازٍ، يلتزم فيه الصانع بتصنيع نفس المواصفات إلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول بشرط عدم الربط بين العقدين. وكذلك، يمكن للمؤسسة بصفتها صانعا إبرام عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، ثم التعاقد مع صانع أو مقاول لإتمام الاستصناع الموازي بثمن حال، بشرط عدم ارتباط العقدين[46].

وكذلك يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين حتى تسليم المصنوعات للمستصنع، ولا يمكنها تحويل التزاماتها إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي، وكذلك لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي أو التحلل من التزامات التسليم أو التأخير أو زيادة التكاليف، ويمكن للمؤسسة اشتراط شروط مماثلة أو مختلفة في العقد الموازي[47].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

بعد رحلة من البحث والدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج، كان من أبرزها ما يلي:

1. أن الاستصناع عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.
2. يختلف الاستصناع عن السلم في أنّ الاستصناع هو عقد يتضمن عينًا موصوفة في الذمة مع اشتراط العمل، بحيث يكون العقد متعلقًا بشيء يحتاج إلى صناعة. أما السلم، فهو عقد على عين موصوفة في الذمة دون اشتراط العمل.
3. يشترط لصحة الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
4. أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل بين الناس، لأنّ ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه.
5. يجب أن يتم عقد الاستصناع وإجراءاته بشكل لا يسمح بتحويل العملية إلى وسيلة للتمويل الربوي.
6. يشترط في عقد الاستصناع أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع المبيع من عند الصانع نفسه، وذلك لأنّها إن كانت من المستصنع، كانت المعاملة مجرد إيجار.
7. لا يجوز أن يؤدي استخدام عقد الاستصناع إلى استغلال حاجة المنتجين أو فقرهم، بحيث تُفرض عليهم أسعار غير عادلة أو مجحفة.
8. تتعدد مجالات تطبيق عقد الاستصناع ليشمل العديد من الصناعات والمجالات التي تتطلب تصنيع منتجات وفقًا لمواصفات دقيقة ومتفق عليها بين الأطراف، مثل، الصناعات الحديثة كصناعة الطائرات، والقطارات، والسفن.
9. يمكن للمصاف الإسلامية الاستفادة من عقد الاستصناع في إنشاء المباني والبنى التحتية، كالمجمعات السكنية، والمستشفيات، والمدارس، والطرق، التي تتطلب تصاميم وهياكل مُصنعة بعناية وفق شروط محددة لضمان الجودة والسلامة.
10. تُعد صيغة الاستصناع من أبرز أدوات التمويل الإسلامي التي تعتمدها البنوك الإسلامية، لما تتميز به من مرونة في تلبية احتياجات العملاء، خاصة في المشاريع التي تتطلب تصنيعًا خاصًا أو تجهيزًا وفق مواصفات محددة.
11. يستطيع المصرف الإسلامي استخدام صيغة الاستصناع المرتبط ببيع المرابحة للآمر بالشراء، بحيث لا يدخل المصرف في عقد الاستصناع كمستصنع إلا بعد حصوله على تعهد مسبق من جهة أخرى بشراء السلعة بعد إنجازها.

الهوامش:

1- سورة، طه الآية 41.

2 -ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987م، ج7 ص 270.

3 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، ج5، ص3.

4 – الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م، ج4، ص494.

5 –هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، المعايير الشرعية، معيار (11)، ، البحرين، 2017م، ص 318.

6 – السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، بدون تحديد الطبعة، وتاريخ النشر، ج 15 ص 84.

7 –الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 5 ص 2.

8 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط5 ، 2005م، ج 3 ص 327.

9 – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين الرد المحتار على الدر المختار ج 5 ص 224.

10 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3 ص 326.

11 – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، ج9، ص313.

12 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3 ص 326.

13 – ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م، ج4، ص342.

14 – المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 318.

15 – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، ج 5 ص 3653.

16 – نفس المرجع ج 5 ص 3653.

17 – المعايير الشرعية، مرجع سابق ، ص 318.

18 – الزرقاء (مصطفى أحمد)، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، 1412هـ_1992م، ص235.

19 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3 ص 328.

20 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3 ص 327.

21 – الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4 ص 539.

22–الكاساني بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5 ص 2.

23 – ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر المكتبة السلفية ط، مصر، ط1، كتاب اللبس، باب اتخاذ الخاتم، الحديث رقم: 5876 ج 10 ص 325.

24 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5 ص 3.

25 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3 ص 328.

26 – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 15 ص 85.

27 – نفس المرجع، ج 12 ص 139.

28 –الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3 ص 328.

29 – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 15 ص 85.

30 –الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 5 ص 3647.

31 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5 ص 3.

32 – المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 298.

33 –الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5 ص 3.

34 –الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3 ص 329.

35 – السرخسي، المبسوط، ج 15 ص 103.

36 –المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المصرف الإسلامي المعتمد، البحرين/ 2012م، ص128.

37 – المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 306.

38 – د محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس الأردن،ط1، 1998م، ج 1 ص 247.

39 – المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 298.

40 – المصرف الإسلامي المعتمد، مرجع سابق، ص 129.

41 –نفس المرجع، ص 129.

42 – المصرف الإسلامي المعتمد، مرجع سابق، ص 129.

43 –د. سليمان الأشقر، بحوث فقهية، مرجع سابق، ج1 ص 239.

44 – نفس المرجع، ج1 ص 240.

45 – علي محيي الدين القره داغي، التمويل الإسلامي، صيغ جديدة وتطبيقات عملية، دار البشائر الإسلامية، 2009م، ص150.

46 –المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 306.

47 – نفس المرجع السابق، 307.